

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن التزام جميع الجهات المعنية بأحكام القانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة  
على المبيعات :

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة وال محليات والهيئات العامة الخدمية  
والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء  
بشأن أية منازعات مع المصالح الإيرادية ( ضرائب - جمارك - مبيعات ) وذلك قبل  
الاحتكام إلى الأجهزة المعنية في شأن هذه المنازعات .

وعكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الدكتور وزير المالية للعمل على تصفية  
هذه المنازعات قبل العرض على مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ  
نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد